رئيس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله مترئسا اجتماع المجلس

النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف ود. أحمد العوضي ود. نورة المشعان

أحيط علماً بموافقة صاحب السمو على رعاية افتتاح مجموعة من المشروعات الصحية الجديدة وتكليف رئيس الوزراء بالحضور ممثلاً عن سموه

مجلس الوزراء وافق على «تنظيم القضاء» و«الدوائر الاقتصادية» و«تعديل قانون الجنسية»

- إسقاط الجنسية عمن يضيف متعمداً إلى ملف جنسيته أو جنسية غيره أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته ويجوز إسقاطها عن أي من أبنائه أو ذريته متى ثبت علمه بذلك
- يمنح وزير الداخلية كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية بعد التحقق من ثبوتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتصدر هذه الشهادة في شكل إلكتروني
- لا يكون لمن اكتسب الجنسية بالتجنس الحق في الانتخاب أو الترشح أو التعيين في أي هيئة نيابية
- تكون للشهادة الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها لشهادة الجنسية وتحل محل الورقية

شريدة المعوشرجي والشيخ عبدالله العلي ود.أمثال الحويلة ود.نادر الجلال

د. يعقوب الرفاعي وعبدالعزيز المرزوق وأسامة بودي والمستشار ناصر السميط وعبد اللطيف المشاري

طارق الرومي ود. صبيح المخيزيم والشيخ جراح الجابر ود. طارق الجلاهمة

- تطوير المنظومة القضائية ورفع كفاءة العمل القضائي وترسيخ ضمانات استقلال القضاء ونزاهته من خلال تحديث القواعد المنظمة لشؤون السلطة القضائية
- تحديث القواعد المنظمة لاختيار أعضاء السلطة القضائية وتعيينهم وترقيتهم وتطوير اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء والقواعد الحاكمة لعمله
- تعزيز منظومة الرقابة والمساءلة وضمانات التقاضي من خلال تطوير قواعد التفتيش القضائي والمساءلة والتأديب وتعزيز حقوق المتقاضين
- تخصيص دائرة اقتصادية وقاض يسند إليه العمل بها وتبسيط إجراءات التقاضي من خلال تقليص بعض المواعيد الإجرائية و تجنب جمود النصوص التشريعية
- إدانة واستنكار الاعتداءات الإيرانية الآثمة على ناقلتين وسفينة لشركة (أدنوك)
- إدانة الرفض المعلن لسلطات الاحتلال الإسرائيلي لخطة إنهاء النزاع في غزة

كونا: عقد مجلس الوزراء أمس اجتماعه برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء، وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة المعوشرجي بما يلي:

«أحيط مجلس الوزراء علما في مستهل اجتماعه بموافقة صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد على رعاية افتتاح مجموعة من المشروعات الصحية الجديدة في البلاد وتكليف سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء بالحضور ممثلا عن سموه.

من جانب آخر، أحيط مجلس الوزراء علما بفحوى الرسالة الخطية التي تسلمها صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد من آندي بيرنهام رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الصديقة والتي تتعلق بالعلاقات التاريخية الراسخة التي تجمع البلدين والشعبين الصديقين وسبل تطويرها في مختلف المجالات، كما تناولت عددا من القضايا ذات الاهتمام المشترك وآخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية، وقد قام بتسليم الرسالة لوزير شؤون الديوان الأميري الشيخ حمد جابر العلي سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى دولة الكويت قدسي رشيد بحضور رئيس ديوان سمو ولي العهد الشيخ ثامر الجابر.

من جهة أخرى، أعرب مجلس الوزراء عن إدانته واستنكاره الشديدين للاعتداءات الإيرانية الآثمة التي طالت ناقلتين وسفينة لشركة (أدنوك) الإماراتية أثناء عبورها مضيق هرمز مؤكدا أن استهداف السفن التجارية والممرات البحرية الدولية يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وقرار مجلس الأمن رقم (2817) ويعرض أمن الملاحة البحرية وسلامتها وإمدادات الطاقة العالمية والتجارة الدولية للخطر مؤكدا ضرورة التوقف عن كافة الأعمال التي من شأنها تصعيد التوتر في المنطقة واحترام حرية الملاحة والعبور الآمن في الممرات الدولية وإعادة فتح مضيق هرمز بصورة كاملة وغير مشروط مجددا تضامن دولة الكويت الكامل مع دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة ووقوفها إلى جانبها في كل ما تتخذه من إجراءات لصون سيادتها وحماية أمنها ومصالحها.

من جانب آخر، أعرب مجلس الوزراء عن إدانة دولة الكويت للرفض المعلن لسلطات الاحتلال الإسرائيلي لخارطة الطريق الرامية إلى استكمال تنفيذ خطة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأميركية الشاملة لإنهاء النزاع في غزة التي أيدها قرار مجلس الأمن رقم (2803) وكذلك رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامة الدولة الفلسطينية مؤكدا أن هذه المواقف تشكل رفضا صريحا للمضي قدما في تنفيذ الخطة الشاملة وتقوض بصورة جوهرية الجهود الجماعية المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم بما فيها تلك الجهود التي تبذلها كل من دولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية التركية والولايات المتحدة الأميركية ومجلس السلام وكافة الأطراف المعنية مشددا على ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته وإلزام سلطات الاحتلال بالامتثال الكامل للالتزامات والترتيبات المنصوص عليها في الخطة الشاملة وخارطة الطريق التابعة لها ومنع أي عرقلة إضافية لتنفيذها مجددا التأكيد على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والفوري للخطة الشاملة بما يسهم في معالجة الوضع الإنساني الخطير وضمان الأمن والاستقرار للجميع في غزة وتمهيد الطريق لإعادة الإعمار والتعافي والدفع نحو تحقيق سلام عادل ودائم يستند إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على حدود الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

من جهة أخرى، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر حول الجهود السياسية والدبلوماسية التي تقوم بها وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج لمواكبة آخر المستجدات التي تشهدها الساحتين الإقليمية والدولية.

وكذلك أحاط وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر مجلس الوزراء علما بفحوى الاتصالات الهاتفية التي أجراها وتلقاها خلال الأيام الماضية مع عدد من وزراء الخارجية في الدول الشقيقة والصديقة والتي تم خلالها استعراض آخر التطورات الإقليمية والجهود الدبلوماسية الرامية إلى خفض التصعيد وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وضمان سلامة وحرية الملاحة البحرية.

قانون الجنسية الكويتية

من جانب آخر، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية حيث نصت المادة الأولى من مشروع مرسوم بقانون سالف الذكر على التالي: (يستبدل بنص البند 4 من المادة 14، وبنص المادة 19 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة 14: بند 4 إذا أضاف متعمدا إلى ملف جنسيته، أو جنسية غيره، أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته، وثبت ذلك بموجب تحقيق أجرته اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، أو بموجب حكم قضائي نهائي، ويجوز في هذه الحالة إسقاط الجنسية عن أي من أبنائه أو ذريته متى ثبت علمه بذلك.

مادة 19: يمنح وزير الداخلية كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية بعد التحقق من ثبوتها وفقا لأحكام هذا القانون، وتصدر هذه الشهادة في شكل إلكتروني. ويصدر الوزير قرارا بالضوابط والاشتراطات الفنية والتقنية لإصدار الشهادة الإلكترونية، وحفظها، واستخدامها، وإجراءات التحقق من صحتها، وإلغائها أو وقف العمل بها).

كما نصت المادة الثانية على التالي: (تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة 7 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

مادة 7 فقرة جديدة:

ولا يكون لمن اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس الحق في الانتخاب أو الترشح أو التعيين في أي هيئة نيابية).

في حين نصت المادة الثالثة على التالي: (تكون للشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الحجية والآثار القانونية ذاتها لشهادة الجنسية، وتحل محل الشهادة الورقية في تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح المعمول بها).

ورفع مجلس الوزراء مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

تنظيم القضاء

كما وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون في شأن تنظيم القضاء والذي يأتي في إطار العمل على تطوير المنظومة القضائية ورفع كفاءة العمل القضائي وترسيخ ضمانات استقلال القضاء ونزاهته من خلال تحديث القواعد المنظمة لشؤون السلطة القضائية والنيابة العامة وإرساء تنظيم أكثر تكاملا لمؤسسات العدالة وذلك عبر عدد من المحاور الرئيسة المترابطة.

ويتمثل المحور الأول في مشروع مرسوم بقانون سالف الذكر بتطوير تنظيم شؤون السلطة القضائية من خلال تحديث القواعد المنظمة لاختيار أعضائها وتعيينهم وترقيتهم وتطوير اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء والقواعد الحاكمة لعمله.

ويتمثل المحور الثاني في تعزيز منظومة الرقابة والمساءلة وضمانات التقاضي من خلال تطوير قواعد التفتيش القضائي والمساءلة والتأديب وتعزيز حقوق المتقاضين وتطوير الأحكام المنظمة لعمل النيابة العامة واختصاصاتها وتعزيز دورها في الرقابة على أماكن الاحتجاز.

أما المحور الثالث فيتمثل في تطوير العمل القضائي وتعزيز استقرار المبادئ القانونية من خلال وضع آلية متكاملة لتوحيد المبادئ القضائية لمحكمة التمييز بما يكفل استقرار المبادئ القانونية واتساق الأحكام القضائية إلى جانب تنظيم المحاكمات والإجراءات القضائية التي تعقد باستخدام الوسائل الإلكترونية على نحو يستجيب للتطورات التشريعية والتقنية ويرتقي بكفاءة منظومة العدالة.

ورفع مجلس الوزراء مشروع مرسوم بقانون في شأن تنظيم القضاء إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

وكذلك وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم باستبدال الجدول المرافق للمرسوم رقم 126 لسنة 2018 بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة وأعضاء النيابة العامة ورفعه إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد.

الدوائر الاقتصادية

وأيضا وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية بهدف مواكبة التشريعات العالمية والإقليمية الحديثة وتسخير الأنظمة التكنولوجية المتطورة في خدمة العدالة، الأمر الذي يقتضي إصدار قانون بإنشاء الدوائر الاقتصادية وهو قانون إجرائي يهدف إلى تحقيق التوازن المطلوب بين حق الدفاع من جهة وسرعة الفصل في القضايا المطروحة على المحاكم من جهة أخرى وذلك من خلال ثلاثة مستهدفات يسعى القانون لتحقيقها متلازمة وهي:

1 ـ تخصيص دائرة اقتصادية وقاض يسند إليه العمل بها ويمتد هذا التخصيص إلى الخبير الذي يندب لمباشرة أعمال الخبرة في المنازعات المنظورة أمامها وصولا إلى قاضي التنفيذ الذي يضع أحكامها موضع التنفيذ.

2 ـ تبسيط إجراءات التقاضي من خلال تقليص بعض المواعيد الإجرائية والعمل على تحضير الدعوى وإعلان الخصوم بصحيفتها وتبادل الاطلاع فيما بينهم على المذكرات والمستندات قبل إحالتها إلى الدائرة المختصة فضلا عن تفعيل نظام التقاضي عن بعد مع مراعاة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم الإخلال بحق الدفاع.

3 ـ المرونة التشريعية وذلك بالحرص على تجنب جمود النصوص التشريعية التي تعد من أكبر مثالب التشريع.

ورفع مجلس الوزراء مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاقتصادية إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد

واستعرض مجلس الوزراء عددا من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال والتقارير ومحاضر اللجان الوزارية وقرر الموافقة عليها كما قرر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها ورفع التوصيات المناسبة بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة لإنجازها».

سيقام كرنڤال يتضمن فعاليات ترفيهية تشارك فيها فرق موسيقية وعروض ضوئية وفقرات ترفيهية

افتتاح المرحلة الثالثة من حديقة الشهيد الخميس أول أكتوبر

اطلع مجلس الوزراء على العرض المرئي المقدم من وكيل الديوان الأميري الشيخ عبدالعزيز مشعل المبارك واللجنة المسؤولة على أعمال الإدارة والإشراف على مشروع حديقة الشهيد المرحلة الثالثة حول الوقوف على آخر المراحل الخاصة بتشغيل وافتتاح المشروع والذي من المقرر أن يتم افتتاحه أمام الزوار يوم الخميس الموافق 2026/10/1 موضحا أنه بهذه المناسبة سيقام كرنڤال يتضمن فعاليات ترفيهية للزوار تشارك فيها فرق موسيقية وعروض ضوئية وفقرات ترفيهية للأسرة والأطفال مبينا أن رؤية الحديقة تتمثل في أن تكون حديقة نموذجية ومتكاملة تشمل العديد من المرافق الرياضية والترفيهية مشيرا إلى أن المساحة الكلية لأرض المشروع تبلغ 243,605 متر مربع كما تبلغ مساحة البناء الإجمالية 203,162 م2 في حين تبلغ المساحة الخضراء 190,661 م2 أما المساحة الاستثمارية فتبلغ 16,232م2 موضحا أن مكونات المشروع هي:

ـ مبنى مسرح السور الذي يضم المسرح الروماني والسينما الخارجية وقاعة متعددة الأغراض وناديا صحيا نسائيا ومقاهي ومحلات تجارية.

ـ مبنى الرياضات الذي يضم الحديقة العلوية ومتحف صالة التزلج وصالة التزلج وصالة الألعاب الثلجية وحلبة سباق السيارات الكهربائية ولعبة التحليق في الهواء.

ـ المرافق الخارجية وتتكون من المسجد والمسرح المفتوح والألعاب الخارجية ومضمار الجري والنوافير.

ـ مواقف السيارات وتتسع لعدد 2388 سيارة.

وأشاد مجلس الوزراء بالجهود التي يقوم بها قياديو ومسؤولو وموظفو الديوان الأميري واللجنة المسؤولة على أعمال الإدارة والإشراف على مشروع حديقة الشهيد المرحلة الثالثة لافتتاح هذا المشروع الترفيهي والثقافي والذي سيكون معلما سياحيا يجذب الزوار من داخل وخارج دولة الكويت.

إنفاذاً لتوجيهات صاحب السمو في شأن الإصلاح وتطوير المنظومة القضائية والارتقاء بكفاءتها

وزير العدل: قانون تنظيم القضاء يمثل أكبر عملية إصلاح في تاريخ السلطة القضائية

كونا: قال وزير العدل المستشار ناصر السميط إن قانون تنظيم القضاء الذي وافق عليه مجلس الوزراء في اجتماعه الثلاثاء يمثل محطة مفصلية في مسيرة تطوير السلطة القضائية وأكبر عملية إصلاح تشهدها في تاريخها.

وأوضح المستشار السميط في تصريح لـ «كونا» ان القانون جاء إنفاذا للتوجيهات السامية لصاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد في شأن الإصلاح وتطوير المنظومة القضائية والارتقاء بكفاءتها وصون استقلال السلطة القضائية.

وأضاف أن صاحب السمو الأمير أحاط هذا الملف بعنايته ومتابعته في مختلف مراحل إعداده وبارك استكمال إجراءاته الدستورية باعتبار القضاء ركيزة أساسية لاستقرار الدولة وسيادة القانون وصون الحقوق والحريات.

وذكر المستشار السميط أن القانون يعيد تنظيم عدد من المسائل الجوهرية في العمل القضائي تشمل اختيار أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم والتفتيش على أعمالهم وفق قواعد واضحة ومنضبطة تكفل الكفاءة والنزاهة وتصون هيبة المنصب القضائي ومكانته.

وأفاد بأن القانون وضع قواعد واضحة لشغل المناصب الإدارية العليا في القضاء وحدد مدة توليها بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تحتسب المدة من تاريخ أول تول لأي منها الأمر الذي يتيح تعاقب الكفاءات والخبرات كما يترتب على نفاذه إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفق التنظيم الجديد.

وأضاف أن القانون استحدث معالجة حاسمة لاختلاف وتضارب المبادئ القضائية من خلال هيئة توحيد المبادئ بمحكمة التمييز وجعل المبدأ الذي تقرره الهيئة ملزما لجميع المحاكم وواجب الاتباع في القضايا اللاحقة الأمر الذي يرسخ وحدة التفسير القضائي ويحد من الأحكام المتباينة ويعزز استقرار المراكز القانونية والأمن القانوني.

وبين أن القانون يعزز ضمانات التقاضي ودور النيابة العامة في الرقابة على أماكن الاحتجاز وينظم المحاكمات الإلكترونية كما يدعم خطة الدولة في تكويت القضاء من خلال تقليص مدد الترقي وإتاحة مسار أسرع لتدرج الكفاءات الوطنية إلى المناصب القضائية الأعلى.

واختتم وزير العدل تصريحه لـ «كونا» قائلا ان «سيادة القانون من دعامات الدولة القانونية ولا قوام لها إلا بقضاء مستقل نزيه يستوي أمامه الجميع دون تفرقة أو تمييز وهذا هو قضاؤنا الكويتي الشامخ العتيد الذي كان ولايزال موضع ثقة المجتمع واعتزازه ويأتي هذا القانون دعما لمسيرته وترسيخا لضماناته وصونا لهيبته واستقلاله مع الحفاظ على تقاليده القضائية وأعرافه المستقرة والبناء عليها لتطوير مرفق العدالة».